لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/404	5278/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/02هـ الموافق 2024/08/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3496/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/03/15هـ الموافق 2024/09/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام الشركة المدعى عليها بنشر إعلان في موقع جهة (أ) يفيد أن مجلس إدارتها قرر إنهاء خدمات المدعي بصفته الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها، وتضمَّن الإعلان أن سبب إنهاء الخدمات كان وفقاً لنظام العمل، وأن الإعلان تضمَّن مخالفة للنصوص النظامية الحاكمة للإعلانات في موقع جهة (أ)؛ لكون إنهاء خدماته لم يكن مشروعاً ومخالفاً لنظام العمل؛ مستنداً في ذلك إلى صدور حكم قضائي لصالحه من المحكمة يقضي بأن إنهاء خدماته مخالف لنظام العمل، وأن الإعلان أضر بسمعته وعطَّل مسيرته المهنية وأنه لم يعد بمقدوره العمل في أي شركة أخرى، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بنشر إعلان تصحيحي وفقاً لحكم المحكمة نكايةً به وإضراراً بسمعته. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتصحيح الإعلان عبر موقع جهة (أ)، وتعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"حيث انتهى القرار المستأنف المشار إليه إلى أن الإعلان الذي قامت بنشره الشركة المدعى عليها لم يتضمن الإشارة إلى سبب إنهاء العلاقة العمالية التعاقدية مع موكلي بناءً على المادة الثمانين من نظام العمل، وكونه لم يثبت للدائرة أن الإعلان محل الشكوى تضمن الإساءة إلى موكلي أو التشهير به... إلخ، وجميع ما استند عليه القرار المستأنف مردودٌ عليه بما يلي:

أولاً: أن الشركة المدعى عليها خالفت قواعد الإفصاح التي تنص على أن الإعلان يجب 'أن يكون كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل'، وهذا التضليل ثابت بموجب الحكم الصادر ضدها برقم (--) بأن إنهاء العقد كان بشكل غير مشروع، وبالتالي فإن إعلان الشركة المدعى عليها كان مضلل وغير واضح حيث إنها نصت صراحة على أن أسباب الإنهاء تعود إلى أنها 'وفقاً لنظام العمل'.
ثانياً: أما بشأن ما انتهى إليه القرار المستأنف من أن المسؤولية لم تثبت لدى الدائرة وفقاً للقواعد العامة، وأنها لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما: فإنه لا يخفى عليكم أن طبيعة العلاقة بين موكلي وبين الشركة المدعى عليها لم تنته بشكل ودي وثبت مخالفتها لقواعد الإفصاح، وأن الإنهاء لم يكن مشروعاً مما يدل على تعمدها التضليل والإساءة إلى موكلي عن طريق الإعلان المنشور، وكان خطؤها عدم نشر الإعلان بشكل واضح وصريح بالإفصاح عن التفاصيل التي من خلالها يزول اللبس، ولإهمال الشركة المدعى عليها هذا الاعتبار حصل لموكلي الضرر البالغ والإساءة لسمعته في مجتمع الأعمال، ولكون العلاقة التي كانت بين موكلنا وبين الشركة المدعى عليها ذات حساسية بالغة كون موكلي كان مديراً تنفيذياً بها كان على الشركة المدعى عليها أن تكون أكثر حذر وإيضاح في الإعلان المنشور وعليه يثبت خطأ الشركة المدعى عليها والضرر على موكلي والعلاقة التي تربط بينهما.
ثالثاً: لم تلتزم كذلك الشركة المدعى عليها بقواعد الإفصاح التي تلزمها بالإعلان عن التطورات الجوهرية على إعلاناتها السابقة، وذلك بعد صدور حكم المحكمة الذي قرر بأن الإنهاء غير مشروع، إمعاناً منها في الإساءة والإضرار لموكلي".
ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويض موكله عن الأضرار المعنوية، وإلزام الشركة المدعى عليها بتصحيح إعلانها، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ (--)هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولا: 1- يدعي المستأنف وكالة أن موكلتي خالفت قواعد الإفصاح، وأن الإعلان مضللاً وغير واضح والبينة على ذلك صك الحكم العمالي (--)، وذلك غير صحيح جملةً وتفصيلاً، والصحيح أن موكلتي متماشية وممتثلة للتعليمات الخاصة بإعلان الشركات، بحيث نص الإعلان على اسم الرئيس التنفيذي، وتاريخ القرار، وتاريخ سريان القرار، وأسباب القرار إنهاء الخدمات وأن أسباب إنهاء الخدمات وفقاً لنظام العمل وهذا صحيح بحيث أن العلاقة التعاقدية مبنية على نظام العمل فمن المؤكد أن يكون الإنهاء وفق ذات النظام، ولم تحدد موكلتي مادة أو فقرة بعينها، حيث أن الإنهاء وفق لنظام العمل والمحكمة تحكم بناءً على نصوص نظام العمل، ولا يجوز لها الخروج عن النظام وما هو منصوص به من مواد آمرة. ونفيد سعادتكم بأن الحكم القضائي الذي استند عليه المدعي وكالة، تضمن في طلبات المدعي '4- ولإنهاء (الشركة المدعى عليها) لعلاقة العمل بالتاريخ المذكور بعاليه دون سبب مشروع، أطلب تعويضي عن ذلك حسب المادة (77) من نظام العمل.' وعليه صدر الحكم العمالي بتعويض المدعي لإنهاء عقده وفقا للمادة (77) نظام العمل، مما يتضح لسعادتكم بأن الإنهاء والحكم العمالي صادرة وفقا لنصوص نظام العمل ولا تتضمن أي مخالفة لنصوص النظام، كما أن المنظم أعطى لكل طرف حق إنهاء العلاقة العمالية المبنية وفقا لنظام العمل بناء على شروط

محددة، وفي حال عدم انطباق تلك الشروط أصبح الإنهاء بناء على المادة 77 من نظام العمل. 2- ادعى المستأنف وكالة بثبوت مخالفة موكلتي لقواعد الإفصاح، فهذا غير صحيح جملةً وتفصيلاً والصحيح بأن موكلتي لم ترتكب مخالفة أو خطأ أو تضليل بإعلانها، بحيث أنها ملتزمة بالتعليمات الخاصة بإعلان الشركات ولم يثبت مخالفة موكلتي حسب ما يدعيه المستأنف وكالة، كما نؤكد عدم خطأ موكلتي، وتمسكنا بصحة الإعلان وعدم تضمينه معلومات مغلوطة بحيث أن قرار إنهاء الخدمات صادر من موكلتي وفق نظام العمل، كما أن نصوص نظام العمل تطرقت لطرق الإنهاء سواء المشروعة وغير المشروعة، وأما ما يتعلق بالإنهاء بشكل غير مشروع فنظمته المادة (77)، مما يتضح لسعادتكم صحة الإعلان وموافقته للتعليمات الخاصة بإعلان الشركات ونصوص نظام العمل.

ثانيا: ادعى المستأنف وكالة بأن الخطأ من موكلتي هو عدم الإعلان عن التطورات الجوهرية عن إعلانات سابقة وذلك بعد صدور الحكم العمالي، عليه نجيب أصحاب السعادة بأن الحكم العمالي المستند عليه من قبل وكيل المستأنف صادر وفق نظام العمل، ومطابق للإعلان ولم تقم موكلتي بالإشارة للمادة المستند عليها لإنهاء عقد عمل المدعي لعدم الفائدة أو الإضرار بالمدعي، كما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى الواجب الإفصاح عنها وفقا لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلزام المدعي بأتعاب المحاماة، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعويض موكله عن الأضرار المعنوية، وإلزام الشركة المدعى عليها بتصحيح إعلانها، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5278/ل/د1/2024 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.